



اتفاقية التعاون والشراكة

بين

المدافع عن الشعب الاسباني، السيد انريكي موخيكا هيرزوك؛

من جهة

ومؤسسة ديوان المظالم ممثلة في شخص السيد مولاي محمد العراقي بصفته والياً
للمظالم.

من جهة أخرى

الدبياجة

- بناء على القانون التنظيمي 3/1981 بتاريخ 6 أبريل في علاقته بالمادة 54 من

الدستور الاسباني؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-298-01 بتاريخ 23 رمضان 1422

(9 ديسمبر 2001) بإحداث مؤسسة ديوان المظالم،

- واعتباراً لكون المؤسستين تضطلعان بمهام الوساطة بين الإدارة والمواطنين في

إطار الاحترام التام لدولة الحق والقانون، وسيادة مبادئ العدل والإنصاف؛

- واعتباراً للدور المؤسستين في مجال حماية الحقوق ورفع المظالم؛

- واعتباراً لما يمثله تظاهر جهود المؤسستين من فائدة مؤكدة من أجل مواجهة كل أشكال الظلم والإقصاء، لصالح المواطنين في علاقاتهم بالإدارة؛
- واعتباراً للإرادة الراسخة للمؤسستين من أجل التشاور لتدعم وتتنسيق عملهما في إطار المؤسسات الدولية.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

في إطار الشراكة بين المؤسستين، يعلن الطرفان عن إرادتهما من أجل العمل على تنمية تعاون مثمر بينهما تماشياً مع تطلعاتها ومصالحهما المشتركة، ومن أجل ذلك، تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار لهذا التعاون وكذا الوسائل التي يتعين توفيرها من أجل بلوغ الأهداف المحددة من لدن المؤسستين.

المادة الثانية: مجالات التعاون.

يلتزم الطرفان بالتعاون في المجالات التالية:

- 1- تبادل الشكايات والتظلمات المقدمة من قبل أشخاص ذاتيين أو معنويين بالدولتين الذين يعتقدون بمناسبة قضايا تخصهم لدى الإداره أن هذه الأخيرة لم تقم بوظيفتها طبقاً لمهمة المرفق العمومي التي يجب أن تؤديها، أو الذين يعتبرون أنفسهم ضحايا قرارات أو أنشطة تعتبر مخالفة لضوابط سيادة القانون

والإنصاف، صادرة عن الإدارة في إحدى الدولتين، وذلك لأجل النظر فيها ودراستها.

ولهذه الغاية، تبذل المؤسستان قصارى جهدهما من أجل القيام بهذه الخدمة وبمهام الوساطة.

- 2 تنظيم أنشطة لتكوين والتأطير وزيارات دراسية ومهام إخبارية.
- 3 التشاور من أجل تدعيم وتنسيق عمل المؤسستين وموقفهما لدى الهيئات الدولية؛

وعلاوة على ذلك، تقوم كل مؤسسة ببذل جهدها من أجل تمكين المؤسسة الأخرى من الاستفادة من علاقاتهما في مجال التعاون مع الهيئات الوطنية والدولية؛

- 4 إعداد برامج ومشاريع ذاتفائدة المشتركة في مجالات اختصاصهما والعمل على تنفيذها؛

-5 تبادل التجارب والوثائق والمنشورات بين المؤسستين، ويمكن أن يمتد هذا التعاون إلى أنشطة أخرى تعتبر ذاتفائدة بالنسبة للمؤسستين في حدود اختصاص وصلاحية كل واحدة منها.

المادة الثالثة: برنامج العمل.

تحدد المؤسستان باتفاق بينهما عن طريق تبادل الرسائل، برنامج العمل لكل محور من محاور التعاون المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، وكذا كيفيات تطبيقه.

المادة الرابعة:

تلزム المؤستان بتوفير الوسائل الضرورية لإنجاز برامج العمل من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة: لجنة التتبع والتقييم.

تعين المؤستان باتفاق بينهما لجنة للتابع والتقييم، تتكون من ممثلي عنهم، يتتكلفون بتبني برامج العمل المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه، والمهام على تنفيذها وتقييمها.

المادة السادسة: شروط التطبيق.

تقوم المؤستان بتطبيق هذه الاتفاقية في إطار الاحترام التام لاختصاصاتها، والمهام على تنفيذها بتوافق مع النصوص المحدثة لها.

المادة السابعة:

يدل مفهوم "الإدارة" في هذه الاتفاقية على الجهات المشار إليها في المادة الأولى من القانون التنظيمي 3/1981 بتاريخ 6 أبريل والمادة الخامسة من الظهير الشريف رقم 1-298 المشار إليها أعلاه.

المادة الثامنة: مدة الاتفاقية.

تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محددة، ويمكن تعديتها وتمديدها باتفاق بينهما.

المادة التاسعة: صلاحية الاتفاقية.

يُعد و يُوقع النص الأصلي لهذه الاتفاقية، ويتم تبادله في أربع نسخ بالعربية والاسبانية، وكل لغة منها لها القيمة نفسها.

المادة العاشرة: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد توقيعها من لدن الطرفين.

الرباط، في 2 ماي 2007
عدد : ٥١١٨

والى المظالم بالمملكة المغربية

مولاي محمد العراقي

المدافع عن الشعب الاسباني

انريكي موخيكا هيرزوك